

المؤتمر العام

C 91/INF/2

January 1991

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

الدورة السادسة والعشرون

روما، ٩-٢٨/١١/١٩٩١

A

دليل ادارة الجلسات العامة

استخرجت الملاحظات والمقتطفات التالية من النصوص ذات الصلة الواردة في دستور المنظمة واللائحة العامة واللائحة المالية مع الاشارة بوجه خاص الى التصويت والانتخابات، لمساعدة المندوبين:

بيان المحتويات

الصفحة

1 اولاً - سلطات الرئيس

1 سلطات رئيس المؤتمر ونوابه وواجباتهم
(المادتان ١١-١ و ١٢-١٩ من اللائحة العامة)

2 مراعاة اللياقة في المناقشة
2 حق الرد

3 الاعتراض على قرارات الرئيس (المادة ٩-٤
من اللائحة العامة)

3 نائب الرئيس (المادتان ٩-٢ و ٩-٣ من
اللائحة العامة)

4 النصاب (المواد ١٢-٢ و ١٣-٥ و ١٤-٤ من
اللائحة العامة)

5 حقوق التصويت للدول الاعضاء والاعضاء
المنتسبين (المادتان ٣-٤ و ٣-١ من الدستور
والمادة ١٢-٢٨ من اللائحة العامة)

6 ثانياً - الاقتراحات والتعديلات

الاقتراحات والتعديلات اثناء جلسات المؤتمر
(المادتان ١١-١ و ١١-٤ من اللائحة العامة)

التصويت على الاقتراحات والتعديلات (المادة
١٢-١٨ من اللائحة العامة)

6

المفحة

- 7 أعادة النظر فى الاقتراحات (المادة ٢٥-١٢ من اللائحة العامة)
- 7 تعديل الاقتراحات (المادة ٢٦-١٢ من اللائحة العامة)
- 8 اختصاص المؤتمر أو المجلس (المادة ٢٧-١٢ من اللائحة العامة)
- 8 الموافقة العامة على الاقتراحات (المادتان ١٢-٩(١) و ١٢-١٧ من اللائحة العامة)
- 10 ثالثا - نقاط النظام
- 10 نقاط النظام (المادتان ٢٠-١٢ و ١٤-١٢ من اللائحة العامة)
- 12 رابعا - الايقاف والتأجيل وقفل باب المناقشة
- 12 وقف الجلسة أو تأجيلها (المادة ٢١-١٢ من اللائحة العامة)
- 12 تأجيل المناقشة أو قفلها (المادتان ٢٢-١٢ و ٢٤-١٢ من اللائحة العامة)
- 13 ترتيب الاسبقية بين الاقتراحات (المادة ٢٤-١٢ من اللائحة العامة)
- 14 خامسا - المواد الخاصة بالتصويت
- 14 مدة الاخطار اللازمة للتصويت على بعض المسائل (المادة ٢٠-٤ من الدستور والمادتان ١-٤٢ و ٢-٤٢ من اللائحة العامة
- 14 والمادة ٢-١٥ من اللائحة المالية والمواد ٢-١١ و ٣-١١ و ٢-١٩ من اللائحة العامة)
- 15 اجراءات الترشيح (المادة ٥-١٢ من اللائحة العامة)
- 16 النصاب اللازم للتصويت (المواد ٢-١٢ (١) و ٥-١٣ و ٢-١٢ (ب) من اللائحة العامة)
- 16 شروط الاغلبية (المادة ٣-١٢ من اللائحة العامة)

أولا - سلطات الرئيس

النصوص ذات الصلة

سلطات رئيس المؤتمر ونوابه وواجباتهم

١٢-١٩ من اللائحة العامة للمنظمة: لرئيس المؤتمر، علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى المواد الأخرى الواردة فى هذه اللائحة، أن يعلن افتتاح كل جلسة عامة فى الدورة وانتهائها، ويدير المناقشات فى الجلسات العامة، ويعمل فيها على ضمان مراعاة هذه اللائحة، ويعطى الكلمة، وي طرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات، ويفصل فى النقاط النظامية. وله - مع مراعاة هذه اللائحة - الاشراف الكامل على المداولات فى الجلسات. وله فى أثناء مناقشة أى موضوع أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذى يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التى يجوز فيها لأى وفد أن يتكلم بشأن أى مسألة، وأن يقفل قائمة المتكلمين، وأن يوقف الجلسة أو يؤجلها، وأن يؤجل المناقشة أو يقفلها بشأن أى موضوع محل البحث.

١٢-١٩ من اللائحة العامة للمنظمة: للمؤتمر أو المجلس أن يحدد الوقت الذى يسمح به لكل متحدث، وعدد المرات التى يمكن لأى مندوب أو ممثل أن يتحدث فيها عن أى مسألة. وعندما تكون المناقشة محدودة ويكون المندوب أو الممثل قد استنفذ الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن يدعوه دون إبطاء الى مراعاة النظام.

يكون الرئيس مسؤولاً عن سير الجلسات والالتزام باللائحة، ويعطى الكلمة، وي طرح المسائل على المؤتمر، ويعلن القرارات التى يتم اتخاذها.

وللرئيس الاشراف الكامل على المداولات، واتخاذ القرارات بشأن النقاط النظامية. وللرئيس:

- أن يقترح تحديد الوقت الذى يسمح به للمتحدثين،
- أن يحدد عدد المرات التى يجوز فيها للمندوب التدخل فى المناقشة،
- أن يقترح قفل قائمة المتحدثين،
- أن يوقف الجلسة أو يؤجلها،
- أن يؤجل المناقشة أو يقفلها،

(تكرر هذه المادة - بأسلوب آخر -

جزءاً من المادة ٩ - ١ من اللائحة العامة) للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث، وعدد المرات التى يجوز فيها لأى مندوب التدخل بشأن أية مسألة. فاذا ما اتفق على هذا التحديد، واستنفذ المتحدث الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن يدعوه الى مراعاة النظام.

وإذا وافق المؤتمر على أحد الاقتراحات الأنفة الذكر، يصبح الرئيس مسؤولاً عن الالتزام بمراعاتها بدقة، وخاصة من حيث عدم تجاوز المتحدث الوقت المخصص له.

الاعتراض على قرارات الرئيس

إذا طعن أحد الوفود في قرار لا يقبله من قرارات الرئيس بشأن مسائل اجرائية أو غيرها من المسائل المماثلة، فعلى الرئيس أن يسأل المندوب عما إذا كان يرغب في تقديم اقتراح بديل. وفي حالة الإيجاب يجب تشيئة الاقتراح، ثم طرحه بعد ذلك للتصويت. فإذا حصل على غالبية الأصوات المعطاة تم اقراره. أما إذا رفض فيصح قرار الرئيس قائما. (انظر أيضا القسم الثالث الخاص "بالنقاط النظامية").

وعلى الرئيس دائما أن يعرض المسألة المطروحة بوضوح تام على المؤتمر، وأن يتأكد من أنها مفهومة فهما كاملا.

فإذا ما قامت صعوبة في هذا الشأن، فقد يكون من المفيد أن يطلب من الأمين شرح المسألة.

أما إذا كان الطعن في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي أو نداء بالاسم فعلى الرئيس أن يشرع بإجراء تصويت ثان فبورا. (المادة ١٢-١٥ (ب) من اللائحة العامة).

نائب الرئيس

٢-٩ من اللائحة العامة للمنظمة: في حالة غياب الرئيس عن أي جلسة عامة أو عن جانب منها، يتولى أحد نوابه الرئاسة، وتكون له نفس السلطات والواجبات التي للرئيس.

ليس للرئيس أو لنائبه حق التصويت أثناء رباستها للجلسة . وانما يصوت بدلا عنها عضو آخر من وفديهما .

٣٤- من اللائحة العامة للمنظمة : ليس للرئيس أو نائبه القائم بعمله ، حق التصويت، ومع ذلك فله أن يعين مناوبا أو مساعدا أو مستشارا من وفده للتصويت بدلا عنه .

النصاب

لا يمكن فتح الجلسة مالم يتوافر النصاب .

١٢-٢ من اللائحة العامة للمنظمة : (أ) يتكوّن النصاب في الموءتمر من أغلبية الدول الأعضاء ، وفي المجلس من أغلبية أعضاء المجلس، الا اذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو هذه اللائحة .

قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب، يجب على الرئيس أن يتحقق مرة أخرى من توافر النصاب .

(ب) قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب، يعلن الرئيس عدد المندوبين أو الممثلين الحاضرين، واذا كان عدد الحاضرين أقل من العدد اللازم لبلوغ النصاب، لايجرى التصويت أو الانتخاب .

١٣-٥ من اللائحة العامة للمنظمة : تخضع الاجراءات في اللجنة الرئيسية - ما أمكن - لأحكام المادة ١٢ . ويتكوّن النصاب من ثلث أعضاء اللجنة عند النظر في بنسود جدول أعمالها وعند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الاجرائية باستثناء الاقتراح بقفل المناقشة في البند محل المناقشة . ويتكوّن النصاب من غالبية أعضاء اللجنة عند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الموضوعية وعند اتخاذ قرار بصدد اقتراح بقفل المناقشة في البند محل المناقشة .

يتكوّن النصاب لاجراء مناقشة وللتصويت على المسائل الاحرائية (ماعدا اقتراحات قفل المناقشة) في لجنة رئيسية للموءتمر من ثلث الدول الأعضاء، أما عند التصويت على المسائل الموضوعية وعلى اقتراحات قفل المناقشة فتكون النصاب من أكثر من نصف الدول الأعضاء .

يتكوّن النصاب في اللجان المتفرعة من اللجان الرئيسية من أكثر من نصف أعضاء هذه اللجان .

١٤-٤ من اللائحة العامة للمنظمة : يتكوّن النصاب لكل لجنة من اللجان المتفرعة من اللجان الرئيسية من أغلبية أعضائها، وتتخذ القرارات في كل لجنة من هذه اللجان بأغلبية الأصوات المعطاة . ولايكون لأى عضو من أعضاء هذه اللجان أكثر من صوت واحد .

حقوق التصويت للدول الأعضاء وللأعضاء المنتسبين

٣-٤ (من الدستور): لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

٣-١ (من الدستور): ٠٠٠ ويكون لكل عضو منتسب حق الاشتراك في مداوات المؤتمر دون أن يشغل أي منصب أو يكون له حق التصويت.

١٢-٢٨ من اللائحة العامة للمنظمة: للأعضاء المنتسبين الحق في الاشتراك مع الدول الأعضاء في المداوات المتعلقة بالمسائل الخاصة بإدارة جلسات المؤتمر ولجانته الرئيسية ولجانه الأخرى، وذلك طبقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، مع مراعاة القيود الخاصة بالتصويت وشغل المناصب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور، والفقرة ٣ من المادة ١٣، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من اللائحة العامة للمنظمة.

لكل دولة عضو صوت واحد، ولكنها تفقد هذا الحق في ظل ظروف معينة.

لايجوز للأعضاء المنتسبين الاشتراك في التصويت.

ثانيا - الاقتراحات والتعديلات

النصوص ذات الصلة

الاقتراحات والتعديلات أثناء اجتماعات المؤتمر

١١-١ من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات المتعلقة بأى بند من بنود جدول الأعمال أو تحال الى اللجنة الرئيسية أو اللجنة التي يسند اليها بحث هذا البند، إلا اذا كان من المقرر بحث هذا البند فى اجتماعات عامة دون احالته مسبقا على احدى اللجان الرئيسية أو غيرها.

١١-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات والتعديلات كتابة وتسلم الى الأمين العام للمؤتمر الذى يتولى ترتيب توزيعها كوثائق من وثائق المؤتمر.

١١-٣ من اللائحة العامة للمنظمة: لايجرى الاقتراح على أى اقتراح الا اذا وزعت نسخ منه قبل الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك مالم تقرر الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجنة المختصة خلاف هذا. ويجوز لرئيس المؤتمر أو لرئيس احدى اللجان المعنية أن يسمح بالاقتراح على تعديلات حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت أو اذا كانت قد وزعت قبل الاقتراح عليها بأقل من أربع وعشرين ساعة.

١١-٤ من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز سحب أى اقتراح فى أى وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون الاقتراح قد عدل ويجوز لأى عضو أن يعيد تقديم هذا الاقتراح الذى سبق سحبه.

قد جرت العادة على معالجة الاقتراحات المتعلقة بموضوع من موضوعات جدول الأعمال فى اللجنة الرئيسية أو اللجنة المتفرعة التى أحيل اليها هذا الموضوع، الا اذا كان الموضوع سيبحث فى الجلسة العامة.

تسلم الاقتراحات والتعديلات على الاقتراحات مكتوبة للأمين العام الذى يوزع نسخا منها على المندوبين.

ولايجوز طرح أى اقتراح للتصويت الا بعد مضي يوم كامل على توزيع نص هذا الاقتراح، مالم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. ومع هذا يجوز للرئيس أن يسمح بالتصويت على تعديلات الاقتراحات، حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت مقدما.

يجوز لمقدم الاقتراح أن يسحب اقتراحه فى أى وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط أن لا يكون الاقتراح قد عدل.

ويجوز لعضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح.

التصويت على الاقتراحات والتعديلات

يجوز اجراء تصويت منفصل على اجزاء اقتراح أو تعديل. ويجوز أن يتم ذلك بناء على طلب أى مندوب. كما أن للرئيس أن يقترح ذلك على المؤتمر.

ولايجوز أن يتحدث فى موضوع التصويت المنفصل على تلك الأجزاء سوى أربعة مندوبين، اثنان مؤيدان واثنان معارضان.

ولايعنى التصويت على الاقتراح المجرأ عدم التصويت عليه ككل (الآ اذا رفضت جميع أجزائه).

١٢-١٨ من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز اجراء تصويت منفصل على اجزاء اقتراح أو تعديل اذا ما طلب مندوب أو ممثل هذا التقسيم. فاذا ماحدث اعتراض يكون الفصل فى مسألة التقسيم للمؤتمر أو المجلس. وبالإضافة الى المندوب أو الممثل الذى يطلب التقسيم، يجوز أن يتحدث مندوبان أو ممثلان فى تأييد اقتراح التقسيم واثنان ضده. واذا ووفق على اقتراح التقسيم فان اجزاء الاقتراح أو التعديل التى تتسم الموافقة عليها بعدئذ تطرح للتصويت ككل. واذا رفضت جميع الأجزاء الجوهرية فى الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل كله مرفوضاً.

اعادة النظر فى الاقتراحات

١٢-٢٥ من اللائحة العامة للمنظمة: فى حالة اقرار أى اقتراح أو رفضه، لايجوز اعادة النظر فيه فى نفس الدورة مالم يقرر المؤتمر أو المجلس غير ذلك. ويسمح بالكلام عن اقتراح اعادة النظر لمتحدثين اثنين فقط ممن يعارضون اقتراح اعادة النظر، ثم يطرح بعد ذلك فوراً للتصويت.

يجوز اعطاء الكلمة لمتحدثين اثنين فقط للتكلم ضد اعادة النظر فى اقتراح يكون قد تم رفضه. ثم يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح باعادة النظر.

تعديل الاقتراحات

١٢-٢٦ من اللائحة العامة للمنظمة: عندما يقترح ادخال تعديل على اقتراح، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وعندما يقترح ادخال تعديلين أو أكثر على اقتراح يصوت المؤتمر أو المجلس أولاً على التعديل الذى هذه القاعدة مهمة، ويجب الجمع بينها وبين ماورد فى الصفحتين السابقتين. وتحدث هذه القاعدة عن الترتيب الذى يجب مراعاته عند التصويت على تعديلات منفصلة (أى عند تعدد التعديلات المقترحة). ويجب

يعتبره الرئيس أكثر التعديلات بعداً عن جوهر الاقتراح الأعلى، ثم على التعديل الأقل بعداً عنه، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. فإذا اقتضت الموافقة على أحد التعديلات رفض تعديل آخر بالضرورة، لا يطرح الأخير للتصويت، وإذا ما ووفق على تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتصويت. ويعتبر تعديلاً للاقتراح ما يتناول بالاضافة أو الحذف أو التنقيح جزءاً من هذا الاقتراح. ولا يعتبر تعديلاً ما يلغى الاقتراح. ولا يجرى التصويت على تعديل لاستبدال اقتراح بآخر إلا بعد أن يتم التصويت على الاقتراح الأعلى وأي تعديلات متعلقة به.

على الرئيس تطبيق هذه القاعدة، وتفسيرها في كثير من الحالات. وعليه دائماً أن يبين قراراته في وضوح تام دون اغراق في الشرح.

اختصاصي المؤتمر أو المجلسي

١٢-٢٧ من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة الفقرة ٢٦، فإن أي اقتراح بقرار يدعو المؤتمر أو المجلس إلى الفصل بشأن اختصاصه في اقتراح مقدم له يتعين طرحه للتصويت قبل التصويت على الاقتراح المقدم.

تتناول هذه المادة اختصاصي المؤتمر بالموافقة على الاقتراحات إذ يجب أولاً البت في اختصاصي المؤتمر بقرار اقتراح مقدم له قبل المناقشة في موضوع هذا الاقتراح.

الموافقة العامة على الاقتراحات

١٢-٩ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم تعيين رئيس المجلس والمدير العام، وقبول الدول الأعضاء المنتسبة الجدد وانتخاب أعضاء المجلس، بطريق الاقتراع السري. وتتم أيضاً الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس اتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.

بالرغم من أن الانتخابات تقتضى في العادة إجراء تصويت، إلا أنه يجوز، في حالات معينة وبشرط أن لا يزيد عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، اتمام الانتخاب بالموافقة العامة الصريحة بناءً على اقتراح من الرئيس.

١٢-١٧ من اللائحة العامة للمنظمة: إذا
أريد اتخاذ قرار في مسألة لاتتعلق بانتخاب
أو لاتستلزم أغلبية الثلثين بمقتضى
الدستور أو هذه اللائحة، يجوز للرئيس أن
يقترح على المؤتمر أو المجلس الفصل في
هذه المسألة بالموافقة العامة دون
الالتجاء الى تصويت رسمي.

يجوز اقرار أية مسألة بخلاف الانتخاب
بدون تصويت، اذا ما اقترح الرئيس ذلك.
ولايجوز تطبيق هذا الاجراء عندما تكون
أغلبية الثلثين واجبة لقرار المسألة،
(انظر ص ١٦) .

ثالثاً - نقاط النظام

النصوص ذات الصلة

نقاط النظام

١٢-٢٠ من اللائحة العامة للمنظمة: لأي مندوب أو ممثل أن يطلب، في أثناء مناقشة أي مسألة، الكلام لإشارة نقطة نظامية، ويفصل الرئيس فوراً في النقطة النظامية. ولأي مندوب أو ممثل أن يطعن فـسـى قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يطرح الطعن للتصويت في الحال، ويسرى قرار الرئيس مالم ينقض بأغلبية الأصوات المعطاة. ولايجوز للمندوب أو الممثل الذي يطلب الكلام لإشارة نقطة نظامية أن يتحدث فـسـى جوهر الموضوع الجارى بحته.

نقطة النظام هي سوء ال أو طلب بوجه للرئيس ويتناول مسألة اجرائية. ويتعين على الرئيس أن يجيب عليه أو يفصل فيه فوراً.

والقاعدة أن نقاط النظام لاتتناول الا المسائل التالية:

- (أ) اختصاص المؤتمر بتناول مسألة ما،
- (ب) الاجراء المتبع أو الواجب اتباعه،
- (ج) تطبيق دستور المنظمة أو لائحتهما العامة فيما يتعلق بالمسألة قيد البحث،
- (د) الكيفية التي تدار بها المناقشة،
- (هـ) المحافظة على النظام،
- (و) معلومات عن الموضوع قيد البحث،
- (ز) الترتيبات المادية، (كترتيب المقاعد، والترجمة الفورية وغيرهما).
- (ح) الوثائق والنصوص المترجمة المتصلة بالموضوع قيد البحث.

وعلى المندوب الذي يريد اشارة نقطة نظام أن يقف ويرفع اللافتة التي تحمل اسم بلده. ولايجوز له أن يتحدث في جوهر الموضوع قيد البحث.

وللرئيس أن يقضى بأن السوء ال أو الطلب ليس نقطة نظام.

وللمندوب أن يطعن فـسـى أي قرار للرئيس بصدد نقطة نظام، ويطرح هذا الطعن فوراً للتصويت، دون السماح لأحد بالتحدث.

وأثناء التصويت لاجوز للمندوبين أن
يقطعوا التصويت الا لاشارة نقطة نظامية
تتعلق بالتصويت.

١٢-١٤ من اللائحة العامة للمنظمة: بمجرد
بدء التصويت لاجوز لأي مندوب أو ممثل أن
يقطع التصويت الا لاشارة نقطة نظامية تتعلق
بالتصويت.

رابعاً - الايقاف والتأجيل وقفل باب المناقشة

النصوص ذات الصلة

وقف الجلسة أو تأجيلها

١٢-٢١ من اللائحة العامة للمنظمة: لأي مندوب أو ممثل أن يقترح في أثناء مناقشة أي موضوع، وقف الجلسة، أو تأجيلها، ويطرح هذا الاقتراح للتصويت في الحال دون مناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للكلام لمقدم اقتراح وقف الجلسة أو تأجيلها، ولا يجوز في أي جلسة أن يقترح المندوب أو الممثل نفسه وقف الجلسة أو تأجيلها أكثر من مرة في أثناء مناقشة ذات الموضوع.

لأي مندوب أن يقترح وقف الجلسة أو تأجيلها (ولو أنه يجوز أيضاً للرئيس أن يتقدم به) .
ويعنى الايقاف وقف الجلسة بمفصلة مؤقتة ويحدد الرئيس مدة الايقاف.

أما تأجيل الجلسة فمعناه انتهاءها وتأجيل المناقشة الى وقت آخر يحده الرئيس.

والاقتراح بايقاف الجلسة أو رفعها ي طرح التصويت في الحال دون مناقشة.

فإذا لم يحظ بالقبول، فلا يجوز للمندوب نفسه أن يتقدم به مرة أخرى في الجلسة نفسها، ما لم يتغير الموضوع قيد البحث.

تأجيل المناقشة أو قفلها

١٢-٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة: لأي مندوب أو ممثل في أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل المناقشة في الموضوع محل البحث. ويجوز فضلاً عن مقدم الاقتراح أن يتحدث اثنان من المندوبين أو الممثلين في تأييد الاقتراح واثنان في معارضته، ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للكلام لهؤلاء المتحدثين.

تناول القسم السابق الجلسات ويتناول هذا القسم المناقشات.

يعنى تأجيل المناقشة الارجاء المؤقت لمناقشة موضوع معين الى وقت آخر، يحدد عادة ضمن اقتراح تأجيل المناقشة. فإذا لم يحدد موعد فيفتري أن ذلك يعنى تأجيل المناقشة الى جلسة أخرى. وعلى الرئيس أن يوضح هذه النقطة قبل بدء التصويت على تأجيل المناقشة.

١٢-٢٣ من اللائحة العامة للمنظمة : لأي مندوب أو ممثل أن يقترح في أي وقت قفل باب المناقشة في الموضوع محل البحث، سواء أهدى أي مندوب أو ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يدها.

ويسمح بالكلام عن اقتراح قفل باب المناقشة لاثنين ممن يعارضون الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. فإذا أيد المؤتمر أو المجلس الاقتراح، أعلن الرئيس قفل باب المناقشة، ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتحدثين بمقتضى هذه الفقرة.

ويعنى اقفال المناقشة وقف جميع المناقشة حول الموضوع المحدد حتى بقية الجلسة.

لأي مندوب أن يقترح تأجيل المناقشة أو قفلها (ولو أنه يجوز أيضاً للرئيس أن يتقدم بهذا الاقتراح). وليس للرئيس، في حالة اقتراح التأجيل، أن يعطى الكلمة لأكثر من مندوبين اثنين لتأييد الاقتراح واثنين لمعارضته.

أما في حالة قفل المناقشة، فلا يسمح بالكلام إلا للمندوبين اثنين للمعارضة.

وعلى الرئيس أن يطرح بعدد الاقتراح للتصويت.

وعند قفل المناقشة بهذه الكيفية، لايجوز لأي مندوب أن يعيد فتح المناقشة بصدد جوهر المسألة محل المناقشة.

ترتيب الأسبقية بين الاقتراحات

١٢-٢٤ من اللائحة العامة للمنظمة : تكون للاقتراحات التالية أولوية حسب الترتيب التالي على جميع الاقتراحات الأخرى التي تكون معروضة على الجلسة، باستثناء النقاط النظامية :

- (أ) وقف الجلسة،
- (ب) تأجيل الجلسة،
- (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع محل البحث،
- (د) قفل باب المناقشة في الموضوع محل البحث.

إذا تم تقديم أكثر من اقتراح واحد فيما يتعلق بوقف أو تأجيل أو قفل الجلسات أو المناقشات، فيكون ترتيب الأسبقية فيما بينها كما هو محدد في هذه المادة.

خامسا - المواد الخاصة بالتصويت

النصوص ذات الصلة

مدة الاخطار اللازمة للتصويت على بعض المسائل

٢٠-٤ (من الدستور): لا يدرج أى اقتراح بتعديل الدستور فى جدول أعمال أى دورة للمؤتمر مالم يرسل المدير العام اخطارا به للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوما على الأقل.

تعديل الدستور
(مدة الاخطار هي ١٢٠ يوما)

٤٢-١ من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة أحكام الدستور يجوز بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة فى أى جلسة عامة للمؤتمر، وقف العمل بأى مادة من المواد السابقة، بشرط أن يبلغ الاخطار باقتراح وقف العمل باللائحة للمندوبين قبل الجلسة التى سيقدم فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وقف العمل باللائحة التى اعتمدها المؤتمر
(مدة الاخطار هي ٢٤ ساعة)

٤٢-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز فى أى جلسة عامة للمؤتمر اقرار أى تعديلات أو اضافات على هذه اللائحة بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة بشرط أن يبلغ الاخطار باقتراح التعديل أو الاضافة للمندوبين قبل الجلسة التى سينظر فيها هذا الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وأن يكون المؤتمر قد تلقى تقريرا عن الاقتراح من اللجنة المختصة.

تعديل اللائحة التى اعتمدها المؤتمر
(مدة الاخطار هي ٢٤ ساعة)

١٥-٢ (من اللائحة المالية): للمؤتمر أن يعدل هذه اللائحة بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعديل اللائحة العامة للمنظمة (انظر المادة ٤٢).

تعديل اللائحة المالية
(مدة الاخطار هي ٢٤ ساعة)

٢-١١ من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات والتعديلات المعروضة على الجلسة العامة (يجب توزيعها في العادة قبل مناقشتها بأربع وعشرين ساعة) توزيعها كوثائق من وثائق المؤتمر.

الاقتراحات والتعديلات المعروضة على الجلسات العامة (يجب توزيعها في العادة قبل مناقشتها بأربع وعشرين ساعة)

٣-١١ من اللائحة العامة للمنظمة: لايجرى الاقتراح على أى اقتراح الا اذا وزعت نسخ منه قبل الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك مالم تقرر الجلسة العامة أو اللجنة الرئسية أو اللجنة المختصة خلاف هذا. ويجوز لرئيس المؤتمر أو لرئيس احدى اللجان المعنية أن يسمح بالاقتراح على تعديلات حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت أو اذا كانت قد وزعت قبل الاقتراح عليها بأقل من أربع وعشرين ساعة.

٢-١٩ من اللائحة العامة للمنظمة: يبعث المدير العام بأى طلب من هذا القبيل فور وصوله الى الدول الأعضاء، ويدرجة في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تبدأ بعد ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ تلسم الطلب.

طلبات انضمام دول أو أعضاء منتسبة جدد (مدة الاخطار ٣٠ يوماً قبل افتتاح دورة المؤتمر).

اجراءات الترشيح

٥-١٢ من اللائحة العامة للمنظمة: يتم ترشيح أى مرشح لمنصب انتخابى يجرى شغله بمعرفة المؤتمر أو المجلس بواسطة حكومة دولة عضو أو بواسطة مندوبها أو ممثلها، مالم ينص على خلاف ذلك فى الدستور أو فى هذه اللائحة. ويحدد الجهاز الذى يقوم بالتعيين اجراءات الترشيح مع مراعاة ما هو وارد فى هذه اللائحة بشأن اجراءات الترشيح.

تجرى تسمية المرشحين بواسطة الدول الأعضاء أو بواسطة مندوبيها.

النصاب اللازم للتصويت

١٢-٣(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتكوّن النصاب في المؤتمر من أغلبية السدول الأعضاء، وفي المجلس من أغلبية أعضاء المجلس، الا اذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو هذه اللائحة.

يتكوّن النصاب اللازم للتصويت في الجلسات العامة واللجان الرئيسية من أكثر من نصف الدول الأعضاء.

١٣-٥ من اللائحة العامة للمنظمة: تخضع الاجراءات في اللجنة الرئيسية - ما أمكن - لأحكام المادة ١٢. ويتكوّن النصاب من ثلث أعضاء اللجنة عند النظر في بنود جدول أعمالها وعند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الاجرائية باستثناء اقتراح قفل المناقشة في البند محل المناقشة. ويتكوّن النصاب من غالبية أعضاء اللجنة عند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الموضوعية وعند اتخاذ قرار بصدد اقتراح قفل المناقشة في البند محل المناقشة.

كذلك يتكوّن النصاب اللازم للتصويت في لجان المؤتمر الرئيسية من أكثر من نصف الدول الأعضاء.

١٢-٣(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب، يعلن الرئيس عدد المندوبين أو الممثلين الحاضرين. واذا كان عدد الحاضرين أقل من العدد اللازم لبلوغ النصاب، لايجرى التصويت أو الانتخاب.

على الرئيس أن يتحقق ويعلن ما اذا كان النصاب متوافرا قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب.

شروط الأغلبية

١٢-٣(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: لاتخاذ أي قرار أو لاجراء أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد تكون الأغلبية اللازمة أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة الا اذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو هذه اللائحة.

الأغلبية العادية هي أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة. (الاستثناءات مبينة أمام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٢ الواردة في الصفحة التالية).

١٢-٣ (ب) من اللائحة العامة للمنظمة: في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها الا اذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعادلة التالية:

$$\text{الأغلبية المطلوبة} = \frac{\text{عدد الأصوات المعطاة}}{\text{عدد المقاعد} + 1}$$

(مع عدم الاعتداد بكسور الأرقام الصحيحة).

١٢-٣ (ج) من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ فقرة ١ من الدستور، عندما تكون الأغلبية المطلوبة لاصدار قرار من المؤتمر بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة هي ثلثا عدد الأصوات، فيجب أن يكون مجموع الأصوات الايجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء بالمنظمة، واذا لم تستوف هذه الشروط يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

تقتضى الانتخابات المتعددة (الشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد) أغلبية خاصة.

أغلبية الثلثين

فيما يلي الحالات التي تتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة لاصدار قرار من المؤتمر بشرط أن يكون مجموع عدد الأصوات الايجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء بالمنظمة:

- قبول دول أعضاء أو أعضاء منتسبة جدد،
- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات،
- الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمة والحكومات الأعضاء،
- القرارات الخاصة بحجم الميزانية،
- اصدار التوصيات للحكومات الأعضاء،
- ادراج موضوعات جديدة في جدول أعمال المؤتمر بعد التصديق عليه من المؤتمر،
- تعديل اللائحة العامة للمنظمة أو وقف العمل بها.

وفي حالة التعديلات التي يدخلها
المؤتمر على الدستور تكون الأغلبية
المطلوبة هي ثلثا الأصوات المعطاة، بشرط
أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف عدد
الدول الأعضاء بالمنظمة.

وفي حالة موافقة المجلس على
الاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات
التكميلية وإضافة موضوعات إلى جدول
أعمال المجلس في أثناء الدورة، تكون
الأغلبية المطلوبة هي ثلثا أعضاء المجلس.

تعريف لفظ "انتخاب"

الانتخاب هو اختيار أو تعيين لفرد أو
دولة أو مكان.

١٢-٨ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يعنى
لفظ "انتخاب" فيما يتعلق بهذه اللائحة
اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد
أو الدول أو الأماكن. ويتم انتخاب أعضاء
المجلس طبقاً للإجراء المبين في المادة
٢٢ فقرة ١٠ (ز). وفي الحالات الأخرى يشغل
أكثر من منصب انتخابي في اقتراح واحد
مالم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.

معنى تعبير "الأصوات المعطاة" في
انتخاب متعدد للاطلاع على معنى "انتخاب
متعدد" انظر المادة ٨-١٢ (ب) من
اللائحة العامة صفحة ١٩.

١٢-٤ (ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يعنى
تعبير "الأصوات المعطاة" في حالة إجراء
انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد
في آن واحد مجموع الأصوات التي يدلى بها
الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

أنواع التصويت وطريقة إجراء التصويت

أنواع التصويت.

١٢-٦ من اللائحة العامة للمنظمة: يجري
التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم أو
بالاقتراع السري.

يجرى التصويت نداء بالاسم :

١٢-٧ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة : مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من هذه المادة ، يجرى التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة

- بناء على طلب مندوب،
- عندما تقتضى أغلبية الثلثين.

١٢-٨ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة : يعنى لفظ "انتخاب" فيما يتعلق بهذه اللائحة اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد أو الدول أو الأماكن. ويتم انتخاب أعضاء المجلس طبقاً للإجراء المبين في المادة ٢٢ فقرة ١٠ (ز). وفي الحالات الأخرى يشغل أكثر من منصب انتخابي في اقتراح واحد مالم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.

يقتضى الاقتراع السري عند اختيار أو تعيين فرد أو دولة أو مكان (انظر المادة ١٢-٩ (أ) من اللائحة العامة).

١٢-٨ (ب) من اللائحة العامة للمنظمة : لشغل منصب انتخابي واحد يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السري وفقاً لما هو وارد في الفقرة ١٠ من هذه المادة. ولشغل أكثر من منصب انتخابي في عملية انتخاب واحدة يتم الانتخاب بطريق الاقتراع السري وفقاً لما هو وارد في الفقرتين ١١ و ١٢ من هذه المادة.

يجوز شغل عدة مناصب انتخابية في انتخاب واحد (انتخاب متعدد).

١٢-٩ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة : يتم تعيين رئيس المجلس والمدير العام، وقبول الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد وانتخاب أعضاء المجلس، بطريق الاقتراع السري. وتتم أيضاً الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لايزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس اتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.

يستخدم الاقتراع السري في الحالات التالية :

- لتعيين رئيس المجلس،
- لتعيين المدير العام، (انظر أدناه)
- لقبول دول أعضاء أو أعضاء منتسبة،
- لانتخاب أعضاء المجلس،
- لجميع الانتخابات الأخرى مالم يكن الانتخاب محل منافسة،
- إذا طلبت أغلبية المؤتمر ذلك.

١٢-٩ (ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يتسم الفصل في أى موضوع آخر عن طريق الاقتراع السرى اذا رأى المؤتمر أو المجلس ذلك.

٣٦-١ (ب) من اللائحة العامة للمنظمة: ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة ويتبع الاجراء التالى الى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

تعين المدير العام

يطلب اجراء خاص لتنظيم الاقتراعات المتتالية فى التصويت على تعيين المدير العام.

(١) يجرى اقتراعات بين المرشحين جميعا،

(٢) يستبعد المرشح الذى يحصل على أقل عدد من الأصوات فى الاقتراع الثانى،

(٣) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفى كل مرة يستبعد المرشح الذى يحصل على أقل عدد من الأصوات الى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط،

(٤) يجرى اقتراعات بين المرشحين الثلاثة المتبقين،

(٥) يستبعد المرشح الذى يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثانى المذكور فى الفقرة ٤ أعلاه،

(٦) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، اذا اقتضى الأمر، بين المرشحين الباقين الى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة،

(٧) عند تساوى اثنين أو أكثر من المرشحين فى الحصول على أقل عدد من الأصوات فى أحد الاقتراعات المشار إليها فى الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، يجرى اقتراع أو

اقتراعات منفصلة اذا اقتضى الأمر بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات فسي هذا الاقتراع أو هذه الاقتراعات.

(٨) عند تساوى اثنين من المرشحين فسي الحصول على أقل عدد من الأصوات فسي ثانی الاقتراعين المشار اليهما فسي الفقرة ٤ أعلاه، أو عند حصول المرشحين الثلاثة جميعاً على نفس عدد الأصوات فسي هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة الى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، وبعد ذلك يتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه.

تعريف عبارات الأصوات المعطاة والامتناع والأصوات الملقاة

١٢-٤(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: تعنى عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الايجابية والسلبية، ولايدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملقاة.

تعنى عبارة "الأصوات المعطاة" الأصوات المؤيدة أو المعارضة، أو في حالة الانتخاب فانها تعنى الأصوات المعطاة لمرشح معين مستوفى اجراءات الترشيح. ولايحسب الامتناع أو الأصوات الملقاة كأصوات معطاة.

١٢-٤(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يعنى تعبير "الأصوات المعطاة" في حالة اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد مجموع الأصوات التي يدلي بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

في حالة اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، تحتسب الأصوات التي يحصل عليها كل منصب كعملية تصويت مستقلة. (وهكذا اذا أريد شغل خمسة أماكن انتخابية في آن واحد، فان كل ناخب يدلي بخمسة أصوات في ورقة اقتراع واحدة).

١٢-٤(د-١) من اللائحة العامة للمنظمة:
تعتبر ملغاة أى ورقة اقتراع تحمل أصوات
لعدد من المرشحين يزيد على عدد الخلوات
المطلوب شغلها، أو تحمل صوتا لفرد أو
دولة أو مكان لم يرشح ترشيحا صحيحا.

١٢-٤(د-٢) من اللائحة العامة للمنظمة:
تعتبر ملغاة أيضا أى ورقة اقتراع تحصل
أصواتا لعدد من المرشحين يقل عن عدد
الخلوات المطلوب شغلها عند إجراء انتخاب
لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد.

١٢-٤(د-٣) من اللائحة العامة للمنظمة:
لايجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أى إشارة أو
علامة غير تلك التى تتطلبها أغراض
التصويت.

١٢-٤(د-٤) من اللائحة العامة للمنظمة:
طبقا للبند ١ و ٢ و ٣ السابقة تعتبر
ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك
فى نية الناخب.

١٢-٤(ج) من اللائحة العامة للمنظمة: يسجل
الامتناع عن التصويت على الوجه التالى:

(١) فى حالة التصويت برفع الأيدى، يقتصر
التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين
يرفعون أيديهم ردا على استفسار الرئيس عن
حالات الامتناع عن التصويت.

تلغى أية ورقة اقتراع تحمل انتخابا
لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحا
صحيحا.

فى حالة الانتخاب لشغل أكثر من منصب
انتخابى فى آن واحد، تعد ملغاة الأصوات
التي اختارت عددا من المرشحين يزيد على
عدد الخلوات المطلوب شغلها، أو عددا من
المرشحين يقل عن عدد الخلوات المطلوب
شغلها.

لايجوز أن تحمل أوراق الاقتراع أى
إشارة أو علامة غير تلك التى تتطلبها
أغراض التصويت، وفقا للتعليمات الواردة
فى ورقة الاقتراع.

ومع هذا تعد ورقة الاقتراع صحيحة إذا
ما انتهى الشك فى نية الناخب، وعندما
تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة ٤(د)
بنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢.

فى حالة التصويت برفع الأيدى، أو
التصويت نداء بالاسم، أو بالاقتراع السرى،
يسجل الامتناع عن التصويت - كما هو مبين
فى الفقرة ٤(ج) من المادة ١٢.

(٢) فى حالة التصويت نداءً بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع".

(٣) فى حالة الاقتراع السرى، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التى تودع فى صندوق الاقتراع أما بيضاء وأما مؤشراً عليها "امتناع".

عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة

١٢-١٣ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة: إذا وزعت الأصوات بالتساوى بصدد مسألة لا تتعلق بانتخاب، يجرى اقتراع ثان فى جلسة تالية بعد ساعة واحدة على الأقل من نهاية الاجتماع الذى تساوت فيه الأصوات، وإذا ماتساوت الأصوات فى الاقتراع الثانى أيضاً، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

الاجراء الواجب اتباعه فى حالة توزيع الأصوات بالتساوى (بصدد مسألة غير الانتخاب) مما ينجم عنه تجعد الموقف.

١٢-١٠ من اللائحة العامة للمنظمة: فى أى انتخاب لشغل منصب انتخابى واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح فى الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة فى أول اقتراع، تجرى اقتراعات متتالية فى الموعد أو المواعيد التى يحددها المؤتمر أو المجلس الى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة.

الاجراء الواجب اتباعه فى حالة الفشل فى الحصول على الأغلبية فى انتخاب لمكان واحد.

(أما الاجراء الواجب اتباعه فى حالة الفشل فى الحصول على الأغلبية المطلوبة فى انتخاب متعدد فقد ورد فى الفقرتين ١١ و ١٢ من المادة ١٢).

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

يجوز تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات المتتالية بعد اجراء الاقتراع الأول.
 ١٢-١٣ (ب) من اللائحة العامة للمنظمة: في أى مرحلة من مراحل الانتخاب بعد اجراء الاقتراع الأول، يجوز للرئيس تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

إشارة النقاط النظامية أثناء التصويت

لايجوز قطع التصويت الا لإشارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.
 ١٢-١٤ من اللائحة العامة للمنظمة: بمجرد بدء التصويت ليجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت الا لإشارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.

الظعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب

الاجراء الواجب اتباعه وحدود الوقت المسموح به للظعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب.
 ١٢-١٥ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة: لأي مندوب أو ممثل أن يظعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب.

(ب) اذا ظعن في نتيجة تصويت تم برفوع الأيدي أو نداء بالاسم، فعلى الرئيس أن يشرع باجراء تصويت ثان فوراً،

(ج) لايجز الظعن في التصويت برفوع الأيدي أو نداء بالاسم الا عقب اعلان النتيجة مباشرة،

(د) يجوز الظعن في التصويت بالاقتراع السري في أى وقت في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ اجراء الاقتراع أو لحين تسليم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول،

(هـ) فى حالة الطعن فى تصويت أو انتخاب
بالاقتراع السرى، فعلى المدير العام
أن يعمل على إعادة فحص أوراق الاقتراع
وجميع السجلات ذات الطلقة، وأن يوزع
نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على
جميع الدول الأعضاء بالمنظمة أو
المجلس حسب الحالة.

واجبات الموظف المسوؤل عن الانتخابات

واجبات الموظف المسوؤل عن الانتخابات.

١٢-١٦ من اللائحة العامة للمنظمة: يعين
المدير العام من بين موظفى الأمانة مسوؤلاً
للانتخابات لكل دورة من دورات المؤتمر أو
المجلس يكون مسوؤلاً، بمساعدة نائب أو
أكثر، عن المهام التالية:

(أ) التأكد من صحة تنفيذ أحكام الدستور
واللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق
بإجراءات التصويت والانتخابات،

(ب) تولى جميع الترتيبات الخاصة بالتصويت
والانتخابات،

(ج) أداء المشورة لرئيس المؤتمر أو
المجلس بشأن جميع الأمور المتعلقة
بإجراءات التصويت ونظامه،

(د) الإشراف على أعداد أوراق الاقتراع
والعمل على سلامة حفظها،

(هـ) إبلاغ رئيس المؤتمر أو المجلس بتوافر
النصاب قبل إجراء أى تصويت،

(و) حفظ سجلات نتائج جميع الانتخابات
والتأكد من تسجيلها ونشرها بأمانة،

(ز) القيام بالواجبات الأخرى ذات الطلقة
التي قد تطرأ فيما يتعلق بالتصويت
والانتخابات.

سادسا - اجراءات التصويت

المواد التي تنطبق عليها

اجراءات التصويت نداء بالاسم ويرفع الأيدي

١٢-٧(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من هذه المادة، يجرى التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة. ويجرى التصويت نداء بالاسم بندا أسماء جميع الدول التي لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدي. ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادى عليها عن طريق القرعة. ويجيب مندوب أو ممثل كل دولة عضو بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت نداء بالاسم ينادى من جديد على اسم الدولة العضو التي لم يجب مندوبها أو ممثلها، ويسجل صوت كل دولة عضو مشتركة في أي تصويت بالنداء بالاسم في مضطبة الجلسة.

(ب) يتم عدّ الأصوات وتسجيلها، في حالتي التصويت برفع الأيدي أو النداء بالاسم، بواسطة أو بإشراف الموظف المسؤول عن الانتخاب في المؤتمر أو المجلس الذي يعينه المدير العام وفقا للفقرة ١٦ التالية.

(ج) إذا وقع الاختيار في اقتراعيين متتاليين نداء بالاسم على اسم نفس الدولة، يختار الرئيس اسم دولة أخرى بإجراء القرعة مرة أو عدة مرات.

يجرى التصويت نداء بالاسم فيما يلي:

- بناء على طلب مندوب،
- عندما تقتضى أغلبية الثلثين.

ويجرى التصويت نداء بالاسم حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادى عليها عن طريق القرعة.

طريقة التصويت برفع الأيدي والنداء

بالاسم. (ويلاحظ أنه في التصويت نداء بالاسم في قاعة الجلسات العامة سيظهر رد كل مندوب على لوحة كهربائية للتأكد من أن اجابته سمعت وسجلت تسجيلًا صحيحًا).

اجراءات الاقتراح السرى

- تعيين حاسبى الأصوات.

١٢-٩(ج) من اللائحة العامة للمنظمة:

١- لاجراء اقتراح سرى يعين رئيس المؤتمر أو المجلس حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفى حالة الاقتراح السرى بصدد الانتخاب يكون حاسباً الأصوات من المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم ممن لا تكون لهم مطحة مباشرة فى الانتخاب.

٢- يكون من واجبات حاسبى الأصوات الاشراف على اجراءات الاقتراح وعقد أوراق الاقتراح، والفصل فى صلاحية ورقية الاقتراح فى حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراح.

٣- يجوز تعيين نفس حاسبى الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

- أوراق الاقتراح.

١٢-٩(د) من اللائحة العامة للمنظمة: يوقع

الموظف المرخص له من بين موظفى أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراح بالأحرف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسوؤلاً عن ضمان تنفيذ هذا الاجراء. وتسلم فى كل اقتراح ورقية اقتراح بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

- مقصورات التصويت.

١٢-٩(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة: عند

اجراء اقتراح سرى، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراح يتم الاشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراح.

١٢-٩(و) من اللائحة العامة للمنظمة: اذا
أخل أى مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع
المعطاة له، فيجوز له قبل مفادرة دائرية
مقصورة الاقتراع أن يطلب ورقة اقتراع
بيضاء جديدة يسلمها له الموظف المختص
بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع
الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة فى
حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

- يجوز تغيير أوراق الاقتراع الملغاة.

١٢-٩(ز) من اللائحة العامة للمنظمة: اذا
غادر حاسبا الأصوات القاعة التى يوجد فيها
المندوبون أو الممثلون ليقوما بعدد
الأصوات، فلا يجوز الا للمرشحين أو
للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية
العد دون الاشتراك فيها.

- حضور عملية عدّ الأصوات.

١٢-٩(ح) من اللائحة العامة للمنظمة: لايجوز
لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر
أو المجلس المسؤولين عن الاشراف على
التصويت بالاقتراع السرى أن يبوحوا لأى شخص
غير مسؤؤل بأى معلومات من شأنها أن تخل
أو يشك فى أنها تخل بسرية الاقتراع.

- المحافظة على سرية الاقتراع.

١٢-٩(ط) من اللائحة العامة للمنظمة:
المدير العام مسؤول عن حفظ جميع أوراق
الاقتراع فى مكان أمين الى أن يشغل
المرشحون المنتخبون مناصبهم أو لمدة ثلاثة
أشهر من تاريخ الاقتراع أيهما أطول.

- حفظ أوراق الاقتراع فى مكان أمين.

اجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المؤتمر

١٢-١١ من اللائحة العامة للمنظمة: فى أى
انتخاب يجريه المؤتمر لشفل أكثر من
منصب انتخابى واحد فى آن واحد يطبق
مايلى:

لابد من الادلاء بالأصوات لكل منصب من
المناصب المراد شغلها.

(أ) يدلى كل ناخب - مالم يمتنع كلية عن التصويت - بصوت واحد لكل منصب انتخاى يراد شغله، مع اعطاء كل صوت لمرشح مختلفه. وأى ورقة لاتنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.

(ب) أى مرشح يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة طبقا لما جاء فى الفقرة ٣(ب) من هذه المادة يعلن انتخابه.

(ج) اذا لم يسفر الاقتراع الأول الا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجرى اقتراع ثان بنفس شروط الاقتراع الأول- لشغل المناصب الباقية.

(د) يتبع هذا الاجراء حتى يتم شغل جميع المناصب الانتخابية.

(هـ) اذا لم يحصل أى من المرشحين فى أى اقتراع على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذى حصل على أقل عدد من الأصوات فى ذلك الاقتراع ثم يجرى اقتراع آخر بين بقية المرشحين طبقا للفقرة (ج) السابقة.

(و) اذا لم يحصل أحد المرشحين فى أى اقتراع على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من يحصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.

الامتناع عن التصويت يجب أن يشمل جميع المناصب المراد التصويت عليها فى ورقة الاقتراع - ولايسمح بالامتناع عن التصويت بالنسبة لبعض المناصب.

يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية كما هو وارد فى الفقرة ٣(ب) من المادة ١٢ السالفة الذكر.

يجرى اقتراع ثان واقتراعات تالية بالنسبة لبقية المرشحين حتى يتم شغل جميع المناصب.

اذا لم يتم انتخاب مرشح فى أى اقتراع، فيستبعد المرشح الذى حصل على أقل عدد من الأصوات.

اذا حصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، تجرى اقتراعات منفصلة بينهم لتحديد من يستبعد منهم.

(ز) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع المنفصل المنصوص عليه في الفقرة (و) السابقة، يعاد الاقتراع المنفصل بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا ما حصل على المرشح جميعاً على أقل عدد من الأصوات في اقتراعين متتاليين منفصلين، يتم استبعاد واحد منهما بطريق القرعة.

إذا أفر مثل هذين الاقتراعين المنفصلين عن تعادل الأصوات، تحرى القرعة لتحديد أي المرشحين يتم استبعاده.

(ح) إذا حدث في أي مرحلة من مراحل الانتخاب فيما عدا الاقتراع المنفصل أن حصل جميع المرشحين السابقين على نفس عدد الأصوات، فعلى رئيس المؤتمر أو المجلس أن يعلن رسماً أنه إذا أفر الاقتراعان التاليان عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، سوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يحسب اقتراعين آخرين. وإذا ما أفر الاقتراع النهائي عقب اتساع هذا الاجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى فيحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

إذا حصل جميع المرشحين السابقين على عدد الأصوات نفسها في ثلاثة اقتراعات، يحل على الرئيس أن يوقف الاقتراع لفترة. فإذا حدث بعد هذا الايقاف أن أفر الاقتراعان التاليان عن تعادل الأصوات مرة أخرى، فيختار المرشح عن طريق القرعة.

اجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المجلس

١٢-١٣ من اللائحة العامة للمنظمة: في أي انتخاب يجريه المجلس لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد يطبق ما يلي:

في حالة الانتخابات التي يجريها المجلس لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، تتبع الشروط الواردة في الفقرة ١٢ من المادة ١٢.

(أ) يتكوّن النصاب من ثلثي أعضاء المجلس وتتكوّن الأغلبية من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس الذين يدلون بأصوات صحيحة.

(ب) يدلي كل ناخب - مالم يمتنع كلية عن التصويت - بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله مع اعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وأي ورقة اقتراع لاتنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة .

(ج) المرشحون الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات يعلن انتخاب عدد منهم بما يعادل عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة (أ) السالفة .

(د) اذا لم يسفر الاقتراع الأول الا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجرى اقتراع ثان بنفس شروط الاقتراع الأول - لشغل المناصب الانتخابية الباقية . ويستمر اتباع هذا الاجراء حتى يتم شغل جميع المناصب الانتخابية .

(هـ) اذا لم يتسن - أي مرحلة من مراحل الانتخاب - شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات فيجرب اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقاً لأحكام الفقرة (ج) السالفة . ويعاد هذا الاجراء عند الضرورة .